تاريخ الإرسال: 2014/11/12 - تاريخ القبول للنشر: 3014/11/30 تاريخ النشر: 2014/12/22

الأساس القانوني لخضوع مجلس الأمن للقواعد الدولية الآمرة

شينون محمد

ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إطار في الوظيف العمومي

ثمة تصور لدى عدد من المختصين والدارسين في مجال القانون الدولي بأن القواعد الدولية الآمرة لا تنطبق على قرارات مجلس الأمن، وذلك لأن نطاق هذه القواعد محصور بقانون المعاهدات فحسب ، ولكن هناك اتجاها واسعا مخالفا لهذا التصور، وهو يؤكد على أن القواعد الدولية الآمرة ليست مقتصرة على قانون المعاهدات وليست محدودة بحدوده وهي تشمل فضلا عنه العديد من الأنشطة والتصرفات الدولية الأخرى.

ويؤكد قاضي محكمة العدل الدولية (لوتر باخت) في رأيه المستقل بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) بأن حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن قد أدى إلى اختلال واضح بين الأسلحة الموجودة في أيدي سكان البوسنة والهرسك من الصرب وسكانها من المسلمين وكان سببا في حدة التطهير الإثني في المنطقة، ويشير إلى أن حظر الإبادة الجماعية أمر مقبول منذ وقت طويل باعتباره قاعدة آمرة ونظاما قانونيا يعلو المعاهدات، ويضيف أن استمرار سلامة قرار الحظر أصبح أمرا مشكوكا فيه وينبغي أن يكون مجلس الأمن على علم بذلك عند إعادة النظر في الحظر[1]ص70.

يتبين من هذا الرأي إمكانية انطباق القواعد الدولية الآمرة على قرارات وتصرفات مجلس الأمن.

والأساس القانوني الذي يستند عليه مؤيدو خضوع قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لأحكام القواعد الآمرة، فيتمثل في حقيقة أن القيم التي تهدف هذه القواعد لحمايتها هي مما لا يجوز مخالفته بمقتضى القانون الوضعي، بمعنى آخر يتمثل الأساس القانوني لخضوع سلطات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق للقواعد الآمرة في طبيعة القيم التي تسعى هذه القواعد إلى حمايتها، وبأنها قيم سامية في النظام القانوني الدولي بشكل عام وليس في قانون المعاهدات فحسب، ولهذا فإنه يمكن تناول هذا المبحث

بالدراسة من خلال إثارة النقاط المتعلقة أولا بماهية القواعد الآمرة في القانون الدولي، وثانيا بالأساس المستمد من القانون الدولي ، وثالثا بالأساس المستمد من القانون الإتفاقي.

1. ماهية القواعد الآمرة في القانون الدولي.

إنّ القواعد الدولية الآمرة هي تلك القواعد الشمولية التي نالت اعتراف الدول وأصبحت ملزمة لها من خلال علاقاتها الدولية، وعرفت تطورا ملموسا في القوانين الوطنية والقضاء الدولي، واعتُرف لها بجانب من السمو على القواعد الأخرى.

1.1مفهوم القواعد الدولية الآمرة في القانون الدولي.

لقد استعملت مصطلحات عديدة للتعبير عن القواعد الآمرة، فيقال (cogens jus) باللاتينية،أو يقال(peremptory norm)أو يقال(normes impératives)وقد ورد هذا المصطلح في المادة 53 من قانون المعاهدات.

ويعرفها الأستاذ (SUY)القواعد الآمرة بأنها مجموعة القواعد العامة التي تؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في جوهر ذلك النظام القانوني الذي تعود إليه هذه القواعد ويبلغ الأمر حدا لا يستطيع فيه أشخاص القانون أن يعقدوا اتفاقات خاصة خلافا لهذه القواعد، وذلك لأن عملهم سوف يتعرض للبطلان المطلق[2]ص54.

و يعرف آخر القواعد الآمرة بأنها تلك القواعد التي لا يمكن تغييرها من قبل أطراف العلاقة القانونية.

ويعرفها الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي بأنها القواعد التي نلتزم باحترامها دائما ولا نستطيع أن نتحلل من الالتزام بها أبدا[2]ص54.

وتحدث "Nair Mak" عن صعوبة تعريف القواعد الآمرة حين قال:"...إن إعطاء أمثلة عن هذه القواعد أسهل من تعريفها فهي قواعد قبلها المجتمع الدولي صراحة بواسطة المعاهدات الدولية، أو ضمنيا عن طريق العرف، وهي لازمة لحماية المصالح العامة للدول أو للحفاظ على مستوى الأخلاق العامة المعترف بها من قبل هذه الدول[3]ص316.

وقد استقرت لجنة القانون الدولي على إعطاء تعريف عام حيث جاء في المشروع الذي أعدته بصدد تحضير قانون المعاهدات في جلستها 18 عام 1966 في المادة 50"تعتبر باطلة كل معاهدة متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطبيعة".

ونصت المادة 61 من نفس المشروع أنه:" إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة في القانون الدولي العام من النوع المذكور في المادة 50، فإن كل معاهدة موجودة تخالف تلك القاعدة فإنها تصبح باطلة ومنتهية[37]ص-200 201.

وتعرضت هاتين المادتين إلى انتقاد واسع وجاء النص النهائي لهما في صورة المادتين 53و64، حيث جاءت المادة 53 تحت عنوان المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)، ونصت على:" تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.»

ونصت المادة 64 من قانون المعاهدات على:» إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.»

ولتوضيح فكرة «الجماعة الدولية ككل» علق السيد كميل يوسف رئيس لجنة الصياغة في المؤتمر قائلا: لا يشترط أن تحظى القاعدة الآمرة على قبول واعتراف كل الدول بالإجماع، بل يكفي أغلبية كثيرة، وهذا يعني أن رفض إحدى الدول منفردة الاعتراف بالطبيعة الآمرة لقاعدة ما، أو إذا حصلت هذه الدولة على مساندة عدد قليل من الدول لا يؤثر على قبول المجموعة الدولية ككل للصفة الآمرة لتلك القاعدة واعترافها بذلك[3]ص317-316.

ويتضح من خلال ذلك اعتراف لجنة القانون الدولي بوجود القواعد الدولية الآمرة(1).

---

(1)وفي الواقع إن فكرة القواعد الآمرة وإن كانت جديدة بعض الشيء بمثل هذا الوضوح في القانون الدولي ،إلا أن ذلك لا يعني أن مثل هذا المفهوم لم يذكر من قبل مطلقا، فقد كان بعض نصوص عصبة الأمم يوحي بوجود قواعد ملزمة لا يمكن للدول مخالفتها، فقد نصت المادة 20/1 من عهد العصبة على:»إن أعضاء العصبة قد وافقوا كل بمفرده على أن هذا الميثاق قد قُبل بحيث يلغي جميع الالتزامات أو المفاهيم التي تخالف هذه النصوص وأنها تتخذ بالإجماع أنها سوف لا تدخل فيما بعد في أية اتفاق يخالف نصوص هذا العهد، وفي الفقر الثانية من نفس المادة جاء ما يلي:»وفي حالة أن أي عضو من أعضاء العصبة وقبل أن يصبح عضوا فيها، قد اتخذ التزامات مخالفة لنصوص هذا الميثاق سوف يكون من واجب هذا العضو أن يتخذ الخطوات العاجلة لانجاز التخلص من تلك الالتزامات.انظر [2]ص56-55.

ولم يغفل ميثاق الأمم المتحدة الإشارة بشكل ضمني وليس صريح إلى التزامات القواعد الآمرة التي تعترف بها كافة الدول وإبطال الالتزامات التي تخالف هذه القواعد حيث نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:»إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق[2]ص56.

2.1 تطور فكرة القواعد الدولية الآمرة.

عرفت القواعد الآمرة الدولية خلال مرحلة تطورها عدة مراحل ، بدءا من تناولها على مستوى القوانين الداخلية بصفتها قواعد لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ، مرورا بالاجتهادات وآراء الفقهاء حولها ، فقد كان للفكر الرأسمالي والاشتراكي دورا في إنمائها، كما عرفت سبيلا إلى القضاء الدولي من خلال سوابقه.

1.2.1 القواعد الآمرة بين الفكر الرأسمالي والاشتراكي.

لقد أثر الاختلاف الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي في تطوير القواعد الآمرة، حيث تمسك الفقه الاشتراكي بالقواعد الآمرة واعتبرها من العناصر الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون الدولي مثل مبدأ احترام سيادة الدول ومبدأ تقرير المصير، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساواة بين الدول، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ،ومبدأ اللجوء إلى الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية، ومبدأ احترام حقوق الإنسان ، تحريم العدوان ، نزع السلاح[2]ص53.

والجدير بالذكر أن الفقه الاشتراكي الذي ساند وجود هذه القواعد قد لاقى معارضة بهذا الخصوص من الفقه الرأسمالي وخاصة أثناء مناقشة صياغة قانون المعاهدات لعام 1969،

وذلك نظرا لكون الدول الرأسمالية تدافع عن وجود القوانين التقليدية التي تحافظ على بقاء مصالحها، وتعارض القوانين الجديدة التي يمكن أن تشكل خطرا على تلك المصالح في الوقت الذي تتمسك الدول النامية بتلك القواعد الشمولية في القانون الدولي العام لأنها تناضل للقضاء على الاستعمار، والتي بذلت الجهود الكبيرة من أجل نشوئها واستقرارها وثباتها ضمن القواعد القانونية الأخرى، نظرا لكونها تنسجم مع سياستها في تحريم العدوان وعدم فسح المجال أمام الاستعمار بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتقرير مصير الشعوب[2] ص53.

2.2.1 القواعد الآمرة في القانون الوطني.

يجمع فقهاء القانون على وجود قواعد آمرة في القانون الداخلي وهي التي تفرض إطاعتها بصورة مطلقة على جميع المخاطبين بها، بدون توقف على إرادة الأطراف ولا يجوز الاتفاق على مخافتها، ويؤدي عدم مراعاتها إلى

التأثير في جوهر ذلك النظام القانوني، كما أنها تستبعد أي تصرف تحكمي للأفراد، وهي التي لا يمكن تغييرها من قبل أطراف العلاقات القانونية بأي شكل من الأشكال.

3.2.1 القواعد الآمرة والنظام العام.

إن النظام العام مفهوم نسبي وغير واضح وكل دولة تتبنى نظامها العام الخاص بها وفقا لظروفها، وهو متغير وفق الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبتغير الزمان، ويهدف النظام العام حماية المصالح الجوهرية للدولة أو المجتمع، ويهدف النظام العام إلى منع الاستغلال وتثبيت الأخلاق الإنسانية الأكثر تقدما، وعندما ينتفي النظام العام تنتفي القواعد الآمرة في القانون الداخلي[5]ص160-159.

أما عند فقهاء القانون الدولي فهناك من يرى تطابق القواعد الآمرة والنظام العام الدولي ، ويرى آخرون اختلافهما ولكل منهما مفهومه وذاتيته وأن جميع قواعد النظام العام هي قواعد آمرة وليس العكس بصحيح دائما ، وقد بدأت فكرة النظام العام الدولي في كتابات أنصار المدرسة الموضوعية في مرحلة ما بين الحربين ثم بدا اهتمام لجنة القانون الدولي بالموضوع حيث انعقد مؤتمر بتاريخ 06 مارس 1966 طرح وجهات مختلفة إذ وجد من يقر بفكرة وجود القواعد الآمرة والنظام العام وعلى رأسهم الفقيه (فيردروس)، ومن ينكرون ذلك من أمثال الفقيه (شوازنبرغر) ، ثم عاد الخلاف يطرح نفسه أثناء الأعمال التحضيرية لتدوين قانون المعاهدات لعام 1969، وانتهى الأمر لانتصار مؤيدي وجود النظام العام الدولي والقواعد الآمرة في مجال القانون الدولي[5] ص170-169.

يعبر النظام العام على المتطلبات الأساسية، والمصالح العليا المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي، والتي تتجلى في القواعد القانونية الدولية الآمرة التي تحمي الوجود المنظم للدول ذات السيادة، والتي أصبحت تشكل قواسم مشتركة بين كل الدول، وبالتالي فكل إجراء يخرق هذا النظام يشكل جريمة دولية تقتضي جزاء أو عقابا محددا قد يكون متجسدا في بطلان هذه الإجراءات المخالفة، وتوضح فكرة النظام العام الدولي العلاقة القائمة بين سيادة الدول ، والخضوع للتنظيمات الدولية، ففي العصور القديمة كانت سيادة الدول مطلقة لا تحدها أية حدود ولا تضبطها أية ضوابط، ولذلك كانت الحروب إطارا للعلاقات الدولية آنئذ ، لكن نتيجة ما عرفه المجتمع الدولي من تطور بين الحربين العالميتين، برزت فكرة حماية المصالح العليا للمجتمع الدولي التي تعد في الحقيقة تحديدا لفكرة سيادة الدول، ولذلك أصبحت مبادئ دولية كثيرة، كحق الشعوب في تقرير المصير، وحق المساواة بين الشعوب، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استخدامها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات، الخ...، مبادئ لا يجوز للدول أن تتفق على مخالفتها، أو أن تقوم بإجراءات تخل بها أو تنافيها[6]ص21.

3.1 القواعد الآمرة في القضاء الدولي.

وجدت فكرة القواعد الآمرة صداها في الممارسات القضائية الدولية سواء على مستوى محكمة العدل الدولية بأحكامها المتعلقة بالنزاعات الدولية، أو آرائها الإفتائية، أو على مستوى المحاكم الجنائية الدولية أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

1.3.1 قضية مضيق كورفو

الالتزامات التي تقع على السلطات الألبانية هو ضرورة اطلاعها على سلامة الملاحة في إقليمها البحري، وأن تواجد حقل من الألغام فيه يرتب عليه التزام إنذار المركبات الحربية البريطانية عند اقترابها من الخطر، وهذه الالتزامات غير منصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1907، إلا أنها تعتبر مبادئ عامة معروفة في العرف الدولي وتفرضها الاعتبارات الإنسانية في زمن السلم أو الحرب، فمبدأ الاتصالات البحرية هو التزام كل دولة، ولا ينبغي استعمال الإقليم البحري لنشاطات معارضة لحقوق الدول الأخرى[7]ص52.

مما يعني أن هذه الالتزامات ذات الطابع الإنساني تعتبر من القواعد المتعارف عليها ذات الصفة الآمرة ويمنع على الدول مخالفتها[5]ص178.

2.3.1 القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا

قررت محكمة العدل الدولية في هذه القضية بأن الولايات المتحدة الأمريكية:

أ/ بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها قوات المعارضة، تكون قد خرقت التزاما دوليا بموجب القانون الدولي العرفي والقاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

ب/بشنها هجمات معينة على إقليم نيكاراغوا في الفترة 1984-1983 ، بأنها أعمال تنطوي

على استخدام القوة وخرقت بذلك التزام بموجب القانون الدولي العرفي بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى.

ج/بتوجيهها وسماحها للطائرات بالتحليق فوق إقليم نيكاراغوا قد اخترقت التزاما بموجب القانون الدولي العرفي، بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى.

د/ بوضعها ألغاما في المياه الداخلية والإقليمية لجمهورية نيكاراغوا قد خرقت التزاما بموجب القانون الدولي العرفي ينص بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم انتهاك سيادتها، وعدم تعطيل التجارة البحرية السلمية.

ه/ بإنتاجها عام 1983 كتابا بعنوان» العمليات النفسية في حرب العصابات»وتوزيعه على قوات المعارضة، قد شجعت على ارتكاب هذه القوات أعمالا منافية للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني[8]ص213-212.

وفي الرأي المستقل للقاضي "سيتي كامارا"صرح بأن عدم استخدام القوة وعدم التدخل ليسا فقط مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي العرفي، ولكن يمكن بالإضافة إلى ذلك الاعتراف بهما كقاعدتين آمرتين ناهيتين من قواعد القانون الدولي العرفي الذي يفرض التزامات على جميع الدول[8]ص224.

4.1 محاولة تصنيف القواعد الآمرة.

يرى الأستاذ الأمريكي(whitemen)أن تصنيف القواعد الآمرة يمكن أن يكون في الحقول التالية:تحريم جريمة الإبادة، تحريم العبودية وتجارة العبيد ،تحريم القرصنة وخطف الطائرات،تحريم الإرهاب السياسي في الخارج، تحريم اللجوء إلى الحرب والتهديد باستعمال القوة والعدوان المسلح،تحريم الاعتراف بالوضع الناتج عن استخدام القوة والعدوان،تحريم المعاهدات المفروضة بالقوة، تحريم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والاعتداءات ضد أمن البشرية والحرب الجرثومية، تحريم استعمال الأسلحة النووية.....

أما الفقيه السوفيتي(الكسيدزة) فيعتبر القواعد الآمرة في القانون الدولي ضمن التصنيف التالي: مبدأ المساواة، احترام سيادة الدول، مبدأ تقرير المصير،عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،مبدأ تحريم استعمال القوة، اللجوء إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية، وصد العدوان وفق إجراءات جماعية كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، مبادئ المشاركة في العلاقات الدولية، مبادئ حقوق الإنسان دون التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وتحريم إبادة الجنس البشري، وتحريم تجارة الرقيق والقرصنة، تحريم جرائم الحرب، والجرائم ضد السلم والإنسانية، مبادئ استخدام الفضاء الخارجي من أجل صالح البشرية....[2]ص56.

2 .الأساس المستمد من القانون الدولي العام.

أوضحت محكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ 21/9/2005 في قضية يوسف والبركات الدولية ضد مجلس ولجنة الجماعة الأوروبية ، أن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة تخضع لأحكام القواعد الآمرة بصفتها تشكل نظاما عاما دوليا مفروضا على أشخاص القانون الدولي ويتعذر عليهم التحلل منه، أو استبعاد أحكامه أو مخالفته، وأشارت المحكمة إلى ضرورة قيام مجلس الأمن باحترام القواعد الأسمى في القانون الدولي وهي القواعد الآمرة التي لا يجوز كما هو معروف للدول ولا للمنظمات الدولية مخالفتها لأنها تمثل مبادئ دولية عرفية حظرية[9]ص30.

ويستدل من هذا الحكم وجوب احترام مجلس الأمن لأحكام القانون الدولي الآمرة، والتي تشكلت وترسخت

كمبادئ عامة، فتعتبر أحكام القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية قيودا على سلطات مجلس الأمن الواسعة.

1.2مجال حقوق الإنسان.

تعد قواعد حقوق الإنسان حصيلة جهد إنساني متواصل منذ قرون عديدة أسهمت في إرسائها الديانات السماوية والحضارات المتعاقبة، فتبلورت على شكل قواعد سلوك تليق بالإنسان وتجنبه الآلام والاضطهاد والممارسة التعسفية....، فأصبحت من القواعد التي تحمل طبيعة قانونية خاصة وتعبر عن الحد الأدنى من السلوك واجب التطبيق سواء في حالة السلم أو الحرب[10]ص111.

إن الدول تستطيع تطوير القواعد الإنسانية بسلوك تعامل أفضل لكنها لا تستطيع إلغاء أو انتهاك ذلك المستوى من التعامل الإنساني الذي أقرته المواثيق والأعراف الدولية المعاصرة، وهذه هي الصفة المميزة التي تحملها القواعد الآمرة في القانون الدولي[11]ص105.

والتّعامل الإنساني الذي نصت عليه الاتفاقيات والأعراف الدولية هو سلوك ملزم لجميع الدول وبقية أشخاص القانون الدولي بصرف النظر عن كونها تعترف ببعضها أم لا، لأن هذه القواعد تحمل صفة الشمولية والإلزامية، وهي ملزمة للمنظمات الدولية كذلك وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة عندما تمارس صلاحياتها بموجب الفصل السابع من الميثاق، بهدف المحافظة على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[12]ص51.

إنّ قواعد حقوق الإنسان التي أوردها الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1965، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1981، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، والعدد الكبير من الاتفاقيات والعهود الأخرى، أقر لها جانب من الفقه بصفة القواعد الدولية الآمرة[13]ص24.

هذا وعقد مجلس الأمن اجتماع قمة لأعضائه حضره رؤساء الدول في 31 كانون الثاني 1992، وصدر عن القمة بيان ختامي عالج موضوع حقوق الإنسان كونها جزءا من السلم والأمن الدوليين وجاء فيه» يلاحظ أعضاء مجلس الأمن بأن مهمات الأمم المتحدة حول حفظ السلم قد توسعت في السنوات الأخيرة فإذا كانت مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين ضمن تسوية الخلافات الإقليمية بطلب أو موافقة الأطراف المعنية ، فإنها قد أصبحت جزءا من عمل أكثر اتساعا لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور[14].

1.1.2 التمييز العنصري في جنوب إفريقيا.

في عام 1960 تعرض مجلس الأمن لمسألة التمييز والتفرقة العنصرية لحكومة جنوب إفريقيا بمناسبة بحثه شكوى عدد من الدول الأعضاء والمتعلقة بالوضع الناتج عن مذبحة (شاربفيل)وأصدر القرار رقم 134(1960) أكد فيه أن الموقف في جنوب إفريقيا قد أدى إلى احتكاك دولي، وطالب مجلس الأمن هذه الحكومة باتخاذ التدابير المؤدية إلى تحقيق الوئام العنصري القائم على المساواة إذ تكفل عدم استمرار هذا الموقف، وأن تهجر سياستها الخاصة بالتفرقة العنصرية (أبارتهيد).

وفي تموز عام 1963لجأ مجلس الأمن بناء على طلب آخر من 32 دولة افريقية إلى أبعد من ذلك، إذ قرر مطالبة حكومة جنوب إفريقيا بتحرير كل الأشخاص المسجونين أو المعتقلين أو الموضوعين تحت قيود أخرى بسبب معارضتهم لسياسة (الأبارتهيد)، ومطالبة جميع الدول أن توقف بيع وشحن الأسلحة والذخائر من كل الأنواع،والمركبات العسكرية لجنوب إفريقيا[11]ص242.

وقد طالب المجلس حكومة جنوب إفريقيا في 24 تشرين الأول عام 1984 مدفوعا بالأعمال اللاإنسانية ضد السكان الإفريقيين التخلص الفوري من سياسة الأبارتهيد ، وأدان المذابح المستمرة للشعوب الإفريقية والاعتقالات التعسفية للمواطنين الذين يحرمون حتى من تواجدهم في بعض أنحاء البلاد[15]ص53.

وبعد سلسلة من الأحداث انتهت العقوبات المفروضة على جنوب إفريقيا بعد إنهاء نظام الفصل العنصري واعتماد دستور جديد، وأصدر مجلس الأمن القرار 919 بتاريخ 25/05/1994 بإنهاء العقوبات.

2.1.2 حالة ناميبيا.

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس الأمن بأن يتخذ إجراءات لضمان إزالة وجود جنوب إفريقيا فورا في ناميبيا لضمان استقلال الإقليم، وقد وصفت الجمعية العامة احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا بأنه تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين ونددت بعرقلة جنوب إفريقيا لعمل مجلس ناميبيا وأدانت الدول المتعارضة مع جنوب إفريقيا[16]ص53.

وفي كانون الأول عام 1967 حدث تطوراً هاماً حين قبضت جنوب إفريقيا على 37 من سكان جنوب إفريقيا الغربية ونقلهم إلى بريتوريا إذ حوكموا بمقتضى التشريع الخاص بالإرهاب والتشريع الخاص بقمع النشاط الشيوعي، وقد وصف كل من مجلس الأمن والجمعية العامة المحاكمة والترحيل والحكم على 37 من المسجونين بأنها غير شرعية وطلبا بإعادة الإفريقيين إلى وطنهم، ونددد مجلس الأمن على إثر قراره رقم 246 المؤرخ في 14 آذار 1968 بتلك الحكومة وأعاد طلبه بالإفراج على المسجونين وإعادتهم إلى وطنهم، وقرر في حالة عدم الاستجابة إلى

طلبه الاجتماع لاتخاذ خطوات أخرى ضد حكومة جنوب إفريقيا طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[11]ص249.

وفي حكمها المذكور سابقا أعلنت محكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوروبية أنها ليست مختصة من حيث المبدأ في البت بقانونية قرارات مجلس الأمن المتخذة استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ولكنها تختص استثناء من هذا المبدأ في رقابة قانونية هذه القرارات عرضيا أو بمناسبة ممارستها لاختصاصها وهي تتحرى وفقا لهذا الاختصاص الفرضي مدى اتفاق القرارات مع القواعد الدولية الآمرة وبالأخص تلك التي تستهدف ضمان الحماية العالمية لحقوق الإنسان وهي قواعد كما ذكرت المحكمة لا يجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا لأجهزة المنتظمة ذاتها أن تتفق على خلافها وأن تعمل على استبعادها لأنها من مبادئ القانون الدولي العرفي غير قابلة للمساس[9]ص33.

2.2 القانون الدولي الإنساني.

تقنن لجنة القانون الدولي ستة ظروف تستبعد عدم شرعية فعل يمكن اعتباره على خلاف ذلك غير قانوني، وهي:القبول، الدفاع عن النفس، التدابير المضادة، الأسباب القهرية والكرب والضرورة ، ومع ذلك تحدد لجنة القانون الدولي أن تلك الظروف لا يمكن أن تستبعد عدم شرعية انتهاك أعراف القانون الدولي الآمرة، وترى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولجنة القانون الدولي جميعها أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة[17]ص246.

وتنقسم العمليات الحربية التي ألقاها الميثاق على عاتق الأمم المتحدة إلى نوعين، الأولى هي عمليات حفظ السلام والثانية هي تطبيق أحكام مفهوم الأمن الجماعي للرد على عدوان واقع على دولة عضو في المنظمة الدولية تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

لكن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإنساني لم تتعرض لمهام قوى حفظ السلام مما أدى إلى ترك العديد من النقاط المتعلقة بنشاطها دون إجابة[18]ص119.

وتتلخص مهام القوات الدولية بالفصل بين أطراف النزاع المسلح سواء تم ذلك تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق أولا، كالقرار رقم 814 والمتعلق بإرسال قوات إلى الصومال عام 1993، أو مراقبة إطلاق النار كمجموعة المراقبة العسكرية بين إيران والعراق والمشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 619 لعام 1988،أو تطبيق قرار الهدنة كقوات الفصل الموجودة في الجولان تطبيقا للقرار رقم 350 لعام 1974 إضافة إلى مهام أخرى كمراقبة الانتخابات في بلد ما، حيث لم يعد مجال عمل هذه القوات مقتصرا على النزاعات الدولية المسلحة بل تعداها إلى النزاعات الداخلية، لكن الأمم المتحدة كانت قد ترددت طويلا قبل قبول تطبيق قواعد القانون الدولي

الإنساني على قواتها هذه، مثيرة حججا قانونية وسياسية لرفض هذا التطبيق، أهمها أن المنظمة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين التابعين لها ، ومتحججة بأن الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة مع الدول التي تستقبل هذه القوات تتضمن بنودا بشأن مراعاة الاتفاقيات التي تنطبق على الموظفين العسكريين.

غير أن اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة لعام 1995 لم تستطع تجاهل أحكام القانون الدولي الإنساني وضرورة مراعاة أحكامه لذا نصت في مادتها20 على انطباق هذا القانون على مهام هذه القوات،ثم جاء الكتاب الدوري للأمين العام والصادر بعنوان احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني والصادر في 6-8- 1999 ليقر بأن هذه القوات تخضع لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده سواء كان النزاع الذي تشترك فيه دوليا أو داخليا، خاصة فيما يتعلق بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وأن خيار وسائل القتال ليس مطلق[18]ص120.

ويرى فقهاء القانون الدولي أن القوات المشاركة في العمليات القتالية التي يقرر خوضها مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بها الدولة التي تتبعها هذه الفرق في علاقاتها بالأطراف الأخرى في النزاع[19]ص93.

ويستشف مما سبق أن نظام الأمن الجماعي والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضاه محكومة بالقواعد الأساسية التي تكفل بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وحصولهم على الغذاء والماء والمأوى والدواء والعناية الطبية وبقائهم في أراضيهم ومساكنهم ، فإذا أدت التدابير المتخذة من جانب المجلس وفقا لنظام الأمن الجماعي إلى مجاعة بين السكان المدنيين فستكون مشوبة بعدم التناسب أي أنها تكون مخالفة لقاعدة دولية آمرة، أي أن مجلس الأمن يكون خاضعا للقوانين والاعتبارات الإنسانية ولمقتضيات النظام العام[9]ص41-40.

3.2 تحريم استخدام القوة.

تصدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكارغوا لتحديد طبيعة المادة 2فقرة4 والنصوص الأخرى المتعلقة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فلقد أوضحت المحكمة بأن العرف المتعلق باستعمال القوة في إطار العلاقات الدولية قد تطور تطورا كبيرا على ضوء الأفكار والمبادئ التي صاغها ميثاق الأمم المتحدة[8]ص97-96، و على ذلك فإن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في الميثاق.

ويمكن أن ينبثق من مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية مجموعة من القواعد التي تنتمي للقواعد الآمرة ومثالها القواعد المتعلقة بتحريم العدوان والتي يعتبر انتهاكها بمثابة انتهاك خطير لمبدأ تحريم استخدام

القوة، ولقد أكدت الدول في أكثر من مناسبة اعتبار هذه القواعد بمثابة قواعد آمرة[20]ص237-236.

وبصرف النظر عن القيمة العرفية لمبدأ حظر استخدام القوة فهو مبدأ أساسي وجوهري من مبادئ القانون الدولي حسب محكمة العدل الدولية ، ومثال جلي لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة حسب لجنة القانون الدولي، ويتبين أن القانون الدولي المعاصر يشدد على مبدأ حظر استخدام القوة، فالقوة التعاقدية للمادة 2 فقرة 4 تأكدت أيضا بالإقرار العرفي للمبدأ، وبذلك تصبح قاعدة إلزامية يشكل انتهاكها جريمة دولية[21] ص100-99.

كما أن مجلس الأمن يتمتع بموجب السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق بتفويض الدول والوكالات الإقليمية لاستخدام القوة بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد أعرب مجلس الأمن في القرار رقم 487 عن « عميق قلقه للخطر الذي أصاب السلم والأمن الدوليين بفعل الهجوم الجوي الذي ارتكبته إسرائيل في 07 يونيو 1981 عن سابق تصور وتصميم»، وأدان بالإجماع هذا الهجوم العسكري الإسرائيلي الذي يشكل انتهاكا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد السلوك الدولي[21] ص80.

وقد أدان مجلس الأمن بالإجماع الغارة الإسرائيلية التي نفذتها الطائرات الإسرائيلية في 02 ديسمبر عام 1975 ضد المخيمات الفلسطينية في لبنان ، وقد رفض ذريعة إسرائيل التي أدلت بها استناد للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كما اعتبر المجلس أن الغارة تشكل انتهاكا للسيادة اللبنانية رغم الإدانة الصادرة بإجماع أعضاء مجلس الأمن بما فيه الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن المجلس لم يصدر قرارا بسبب النقض الأمريكي[21] ص80.

3 .الأساس المستمد من القانون الدولي الإتفاقي

من المتصور من الناحية القانونية أن تنطبق القواعد الآمرة الدولية على سلطات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استنادا لأحكام الميثاق ذاته أو من خلال أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

1.3مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.

تنص المادة 24 من الميثاق في فقرتها الثانية على أن مجلس الأمن يعمل في أداء واجباته

الموكلة له وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وفي ضوء المادتين الأولى والثانية من الميثاق يمكن الإشارة

إلى أهم المبادئ القانونية الدولية التي يفترض في مجلس الأمن تطبيقها كونها تشكل قواعد آمرة في العلاقات الدولية والقانون الدولي وأهم هذه المبادئ هي:[22]ص9

أ/مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الدول والشعوب.

ب/حق تقرير المصير للشعوب والدول في الاستقلال والحفاظ على سلامة أراضيها واختيار نظامها السياسي بحرية دون تدخل خارجي.

ج/عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

د/حل النزاعات سلميا وحفظ السلم والأمن الدوليين ومنع أعمال العدوان وردع المعتدي.

ه/ التمتع بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز بين الشعوب والأفراد والنساء والرجال.

وبناء على هذه القواعد الآمرة في القانون الدولي يمكن تأطير مدى التزام مجلس الأمن بأحكام ميثاق الأمم المتحدة واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عن عدم إعمال هذه القواعد.

إن الهيئة التي تنشئها معاهدة تخضع للوثيقة التي أنشأتها في مهامها وصلاحياتها، وعلى مجلس الأمن احترام أحكام الميثاق في رسالته لخدمة الأمم المتحدة كما أوضحت ذلك المادة 24 أعلاه، غير أن الفرق جلي بين تعبير (أن يعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)وتعبير(أن يعمل وفقا لأحكام الميثاق)، حيث يخشى أن يركز مجلس الأمن أكثر على أهداف الأمم المتحدة كحفظ السلم والأمن الدوليين وعلاقات الصداقة بين الدول والتعاون الدولي كما وردت في المادة الأولى من الميثاق أكثر من الأحكام التي وردت في الميثاق، ويشار تأكيدا لذلك إلى أن مؤتمر سان فرانسيسكو قد رفض تعديلا مقدما من النرويج على الفقرة 2 من المادة 24 من الميثاق بإضافة عبارة (وفقا لأحكام الميثاق)[23]ص25.

إن مقاصد ومبادئ الميثاق تقيد سلطات مجلس الأمن الواسعة جدا ودون الادعاء بشموليتها

يُشار إلى حفظ السلم والأمن الدولي، التعاون الدولي، سيادة الدول والمساواة بينها، عدم اللجوء إلى القوة، عدم التدخل....الخ، لكن الهدف الرئيسي الذي يربط المجلس بجميع المقاصد والأهداف الأخرى هو حفظ السلام[24]ص467، ومنذ ذلك الحين فإن كل شيء يعود إلى ذلك المقصد وهو يبرر الكل، وإن جميع الوسائل جيدة لحفظ واستعادة السلام، وإن مفهوم تهديد السلم الذي يبدو أنه ذاتي ومجرد وغير قابل للضبط لأنه لا يدخل ضمن معالم محددة وضيقة لوظائف وسلطات مجلس الأمن،إنه من يقدر بصورة مستقلة وسيدة إذا

كان تدخله في قضية متفق مع الفصل الأول من الميثاق[22]ص8.

وتنص المادة 25 من الميثاق على أن «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق»، فالمادة 25 تجعل من الميثاق الأثر الملزم لقرارات المجلس وتنفيذها مشروط بأن يتم وفق الميثاق، أي أن قرارات المجلس لا تكون ملزمة للدول لجهة قبولها وتنفيذها إلا وفق أحكام الميثاق وفي مقدمتها طبعا مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وبالرغم من الاختلاف حول تفسير ودلالة نص المادة 25 من الميثاق ، وفيما إذا كان المقصود من ورائها أن قرارات مجلس الأمن لا تكون مقبولة ولا تلتزم الدول بتنفيذها إلا إذا كانت وفق الميثاق، أو أن تنفيذها ذاته هو المشروط بان يتم وفق الميثاق[25]ص916-910، فقد قيل أن المعنى العادي للمادتين 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة ينصرف إلى أنهما ترتبان على كاهل الدول والأمم المتحدة الامتثال لأحكام القواعد الدولية الآمرة، وأن قرارات مجلس الأمن بالنتيجة لا تعد صحيحة من الناحية القانونية عندما تخالف هذه الأحكام[26] ص126.

2.3 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

مما لاشك فيه أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تنطبق على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ويثار التساؤل حول إمكانية تطبيق القواعد الآمرة استنادا للمادتين 53و64 من هذه الاتفاقية على ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي على سلطات مجلس الأمن، كما تستمد المعاهدات مشروعيتها بمدى توافقها مع القواعد الآمرة الدولية .

1.2.3 مشروعية موضوع المعاهدات.

يكون موضوع المعاهدة مشروعا إذا كان يتفق ومبادئ القانون الدولي العام، ولا يكون مشروعا إذا كان يخالف قاعدة من القواعد الآمرة في مجال القانون الدولي العام المعترف بها من قبل الدول ، حيث أن القواعد الآمرة كما هي معروفة هي تلك القواعد العامة التي تتمتع بالصفة القانونية الإلزامية من خلال اعتراف الدول بها، فلا يجوز الاتفاق على التدخل في شؤون الدول الأخرى، ولا يجوز عقد معاهدة لمنع إبحار السفن في البحار العالية، باعتبار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حرية الملاحة في البحار العالية من قبيل القواعد الدولية الآمرة[2]ص45.

وقد أيدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذا الرأي في نص المادتين 53و64.

وكذلك يكون موضوع المعاهدة غير مشروع إذا كان مخالفا للأحكام والمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم

المتحدة، حيث جاء في نص المادة 103 من الميثاق على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."

غير أن القول بأن الميثاق يلغي ما يتعارض معه من أحكام واردة في معاهدات أخرى، وبأن ما ينبثق عنه من التزامات تلغي ما يتنازع معها من التزامات أخرى، يقتضي اعتبار الأحكام الواردة في الميثاق من قبيل القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام الدولي[20]ص282.

2.2.3 انطباق اتفاقية فيينا لعام 1969 على ميثاق الأمم المتحدة.

إن القول بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لا تنطبق على الميثاق لأنها لا تتمتع بأثر رجعي على ما دخل حيز النفاذ من معاهدات واتفاقيات دولية قبل نفاذها ، يعتبر حجة مردودة على أساس أن ما جاء في اتفاقية فيينا من أحكام هو جزء من القانون الدولي العرفي، علاوة على أنه ليس هناك ما يمنع من نصوص الميثاق من شموله بأحكام الاتفاقية المذكورة[9]ص43.

يستخلص إذا أن الميثاق يخضع لأحكام المادتين 53و64 من اتفاقية فيينا، وأنّه عند التعارض بينه وبين أحكام هاتين المادتين يتعين من الناحية النظرية على الأقل العمل بما جاء فيهما وإبطال الميثاق، وقد أشارت لجنة القانون الدولي بأنه ليس من المتصور أن تتخذ الدول من عملية إنشاء منظمات دولية بما فيه الأمم المتحدة مطية لاستبعاد القواعد العامة الدولية أو للتحلل منها.

وتأسيسا على ذلك يتعين تفسير وتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصلاحيات وسلطات مجلس الأمن وعلى الأخص قراراته المتخذة بموجب الفصل السابع بصورة تتفق مع أحكام المادتين 53و64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[9]ص44.

المراجع:

1- محكمة العدل الدولية، الأمر الصادر بتاريخ 13/9/1993، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.

2- صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

3- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ،دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران –الجزائر- ، بدون سنة .

4- مدونة لجنة القانون الدولي، 1966.

5- العشاوي عبد العزيز ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، الطبعة الأولى .

6- خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

7 -Emmanuel Deceaux 'Droit international public 'édition DLLOZ 'Paris' 4 '2004edition.

8- محكمة العدل الدولية، حكم صادر بتاريخ 27/6/1986بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكارغوا، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998

9- محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، جامعة الشارقة – الإمارات، يناير 2009.

10- صالح مهدي العبيدي، القانون الدولي وأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992.

11- لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان ، 2009 ، الطبعة الأولى.

12- صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية ووسائل حلها سلميا،بدون دار طبع أو نشر، بغداد ،1997.

13- باسيل يوسف، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب،1993.

14- محضر مجلس الأمن الصادر بالوثيقة رقم v.p/s.3046 بتاريخ 31 كانون الثاني1992.

15- يوسف علي أراج، العنصرية وسياسة الأبارتهيد، مجلة السياسة الدولية، العدد79،القاهرة،1985،

16- الأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة للإعلام، تم الطبع في المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في العالم العربي، مصر، 1973.

17- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

18- أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

19– آن رينيكر، احترام قوات الأمم المتحد للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات عام 1999.

20– محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1992

21– إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1990، الطبعة الأولى.

22– باسيل يوسف ، الأمم المتحدة وسيادة القانون، مايو 2009، بحث تم تحميله من الموقع التالي:com.4shared.www،تاريخ زيارة الموقع سبتمبر 2009.

23– Mohamed Bedjaoui' Le nouvel ordre mondiale et contrôle des actes du conseil de sécurité' BRUYLANT' BRUXELLES' 1994.

24– Jean Pierre et Alain pellet' La charte de Nations Unies' commentaire article par article' édition Economica' BRUYLANT' 1985.

25– Eric Suy et Nicolas Angelet' La charte des Nations Unies. Commentaire article par article–vol–1 ; Paris Economica' 2005.

26– C.Scott' A memorial for Bosnia 'Michigan Jil '1994 'vol16.